وقد الف الجلال السيوطي مؤلفات كثيرة فيما يتعلق بجانبهما جزاه الله خيرا
قوله شرعا اي بالشرع بناء على ان جميع الاحكام تثبت بالشرع لكن بشرط
العقل خلافا للماتريدية القايلين بان وجوب معرفة الله تعالى تثبت
بالعقل بخلاف ساير الاحكام والمعتزلة القايلين بان جميع الاحكام تثبت
بالعقل والشرع انما جا مقويا له فتحصل ان المذاهب ثلاثة الاول مذهب
الاشاعرة وهو ان الاحكام كلها تثبت بالشرع لكن بشرط العقل
والثاني مذهب الماتريدية وهو التفصيل بين وجوب المعرفة وبين ساير
الاحكام والثالث مذهب المعتزلة وهو ان الاحكام كلها تثبت بالعقل
بناء على التحسين والتقبيح العقليين فتامل قوله ان يعرف الخ فقد تقدم
ان التحقيق ان المعرفة والعلم مترادفان على معنى واحد وهو الجزم المطا
بق للواقع عن دليل فخرج بالجزم الظن وهو ادراك الطرف الراجح والوهم
وهو ادراك الطرف المرجوح والشك وهو ادراك الطرفين كل من الطرفين
على السوي وبالمطابق غيره كجزم النصارى بالتثليث وبما بعده كالتقليد
فليس كل منهما معرفة ولا علما والمتصف بواحد من الاربعة الاولى في شي
من العقايد الايمانية فهو كافر اتفاقا واما المتصف بالاخير وهو التقليد ففيه
فقيل انه كافر مطلقا وقيل انه مؤمن عاصي كذلك وقيل انه مومن
غير عاصي كذلك ايضا والراجح انه مومن عاصي ان كان قادرا على
الدليل ومومن غير عاصي ان لم يكن قادرا عليه وهذا الخلاف مبني على
الخلاف في النظر فقيل انه واجب وجوب الاصول مطلقا وقيل انه واجب
وجوب الفروع مطلقا وقيل انه مندوب كذلك ايضا والراجح انه واجب وجوب
الفروع ان كانت فيه قدرة عليه وغير واجب ان لم يكن فيه تلك القدرة فتدبر
قوله ما يجب الخ اي جميع ما يجب الخ لان ما من صيغ العموم لكن ما قام من الادلة
العقلية او النقلية عليه تفصيلا وهو العشرون الاتية يجب على المكلف ان
يعرفه كذلك اعني تفصيلا وما قام من الادلة العقلية او النقلية عليه
اجمالا وهو ساير الكمالات يجب على المكلف ان يعرفه كذلك اعني اجمالا وكذا يقال

فيما

فيما يستحيل فتامل قوله في حق مولانا في بمعنى اللام والحق بمعنى الحقيقة
التي هي الذات والمولى يطلق على معان كثيرة المناسب منها هنا الناصر والانسب
المتولي امورنا قوله جل اي تنزه عن ما لا يليق به فمرجع الجلالة الى صفات السلوب
وعز اي اتصف بما يليق به فمرجع العزة الى صفات الثبوت وعلى هذا يكون تقديم
جل على عز من باب تقديم التخلية على التحلية وقيل غير ذلك قوله وما يستحيل اي في حق
مولانا جل وعز وكذا يقال في قوله وما يجوز فقبيله الحذف من غير الاول لدلالته
عليه وقد علمت ان المراد جميع ما يستحيل لان ما من صيغ العموم لكن ما قامت الا
دلة العقلية او النقلية عليه تفصيلا وهو العشرون الاضداد للعشرين الاتية يجب
على المكلف ان يعرفها كذلك اعني تفصيلا وما قامت الادلة العقلية او النقلية
عليه اجمالا وهو ساير النقايص يجب على المكلف ان يعرفه كذلك اعني اجمالا كما
تقدم التنبيه عليه قوله وما يجوز في حق مولانا جل وعز كما علمت قوله وكذلك
يجب عليه اي وجب عليه كذلك شرعا وقوله ان يعرف مثل ذلك
اي مثل ما يجب في حق الله وما يستحيل وما يجوز وانما اخر غيره في حق تعالى
ولو اسقطه لتوهم انه عينه قوله في حق الرسل انما سكت عن الانبيا غير الرسل
نظرا ان مجموع الاحكام الاتية التي من جملتها وجوب التبليغ ومستحيل له ضده
انما ياتي في الرسل دون الانبيا غير الرسل وما قيل انه يجب على النبي ان يبلغ للناس
انه نبي ليحترم لا يخفى انه مستبعد الا انه هنا قوله فمما يجب الخ اي اذا اردت
بيان ذلك فمما يجب فالفا للافصاح لانها افصحت عن شرط مقدر لكن المص
لم يبين جميع ما يجب في حقه تعالى وجميع ما يستحيل بل بعض ما يجب وهو ما يجب
تفصيلا فقط دون ما يجب اجمالا وبعض ما يستحيل وهو ما يستحيل تفصيلا
فقط دون ما يستحيل اجمالا ولذلك اتى بمن التبعيضية حيث قال فمما يجب
ومما يستحيل الخ فتامل قوله لمولانا جل وعز تقدم الكلام عليه قوله عشرون
تطلق الصفة على المعنى الوجودي القايم بالموصوف وعلى ما ليس كذلك وهذا
هو المراد هنا لان هذه العشرين منها ما هو وجودي كالقدرة والارادة
ومنها ما هو حال ككونه قادرا وكونه مريدا ومنها ما هو عدمي كالقدم